خلق الشئ بالقدرة والارادة لايتصور بدون العلم بتفاصيله
قطعا واللازم باطل وهو دليل على بطلان الملزوم فثبت انه
غير خالق لافعاله الاختيارية وافعاله الغير الاختيارية
مخلوقة له تعالى بالاتفاق كالاجسام والجواهر والدليل على بطلان
اللازم ان المشي من موضع الى موضع مشتمل على سكنات متخللة
لايعرف عددها وعلى حركات مختلفة بعضها اسرع من الحركة
الاخرى وهو لايعرف عددها ولا كيفياتها لانه لو سئل عنه لم
يقدر على الجواب اصلا وهذا في ظن افعال نفاظنه بما هو اخفى
من افعاله وبما يقال من انا نفرق بالضرورة بين حركة المرتعش
وبين حركة الممتنع لان الاولى بالاختيار دون الثانية فلو
كانت مخلوقة له تعالى لم يتحقق بينهما وان الكل لو كان بخلقه
تعالى لبطل فائدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب
واللازم باطل فكذا الملزوم فمدفوع بانهما انما يتوجهان
على الجبرية لا علينا لانا قائلون باختيار العبد في بعض افعاله
والاستدلال بقوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين مدفوع
بان الخلق ههنا بمعنى التقدير بدلالة الادلة القاطعة بان الكل
مخلوق له تعالى وقد عرفت انه لايلزم من ايجاد الشرور والقبائح
وخلقها كون الموجود الخالق موصوفا بنفس الشرور والقبائح
وان خبيرا بأة خلقها مشتمل على حكم ومصالح لاتقدر على ادراكها
لان الخالق حكيم واللائق بحكمته ان يكون مخلوقه مشتملا على مصالح
بخلاف الكاسب فظعا قول المحشي اي الثابت انما تتعلق
به لانه قد يكون مصدرا وهو ليس بمطلوب ههنا وهو احد
من الصدق مطلقا قول المحشي اي جملت الاسباب اي
اسبابي هذا احتراز عن التوفيق بمعنى خلق القدرة على الطاعة
وبمعنى خلق الطاعة وبمعنى الدعوة الى الطاعة لان المذكور

هو المناسب للمقام فتدبر قول المحشي العلم حسي سواء كان تصورا
او تصديقا ظنيا او يقينيا او تقليديا بعد كونه مطابقا للواقع
وسواء كان بديهيا او نظريا وسواء كان حضوريا او حصوليا
قول المحشي ومعنى كون الشئ في العبارة مسامحة لان نصب
الشارع عليه او على دليله ليس معنى ذلك الكون بل هو دليل
يعرف به ذلك الكون وهو ينطبق على مذهب الاشعري
بملاحظة كونه موجبا ايضا وعلى مذهب المعتزلي بملاحظة
كون الدليل ومعرفا فقط وفيه اشارة الى ان ذلك الكون
ليس في حكم العقول لان الكائن فيه ليس محل النزاع لجواز
حكم العقل به بالاتفاق بل في حكم الله تعالى لانه هو المتنازع فيه
نصب الشارع على كون الشئ متعلق المدح او الذم بانزال
النصوص الدالة على المدح او الذم ونصه على كونه متعلق
الثواب او العقاب بانزال النصوص الناطقة بهما كايات
الوعد والوعيد ونصه على دليله بان امر به او نهى عنه لان
الامر به يدل على كونه متعلق المدح والثواب والنهي عنه يدل
على كونه متعلق الذم والعقاب وكذا الامر في نص رسوله
عليه الصلوة والسلام عليه او على دليله قول المحشي وهو لا
ينافي جواز العفو اعلم ان الله تعالى لايغفر ان يشرك به ويدل
عليه كثير من الايات والاحاديث ويدل عليه ايضا اجماع
المسلمين وهو اختلفوا في جواز العفو عقلا فمنهم من قال
به ومنهم من لم يقل به لان الشارع حكيم والحكمة تقتضي
التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر كونه غاية في القبح
لايحتمل الاباحة فلا يحتمل العفو وان الله تعالى يغفر ما دون
الكفر من الصغائر والكبائر لمن يشاء من غير توبة فان العفو
مع التوبة مشترك بينهما وبين الكفر والدليل عليه كثير من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)